أطفال طيبة
Taibah Kids

سياسة امر الصرف والمسؤوليات المرتبطة

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الفصـــل الثلاثون: ســـياســـة أمر الصـــرف (آمر الدفع) والمســـؤوليات المرتبطة:

التعريف:

تُعرّف ســـياســـة أمر الصـــرف (آمر الدفع) بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الجهة المخولة باعتماد الصـــرف النهائي للأموال، وصـــلاحياتها ومســـؤولياتها، وآثار توقيعها النظامية، بما يضـمن سـلامة عمليات الصـرف، وصـحة التنفيذ، والامتثال للأنظمة واللوائح المعتمدة.

النطاق:

تســـري أحكام هذه الســـياســـة على جميع عمليات الصـــرف المالي التي تقوم بها الجمعيـة، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، ومن ينوب عنـه، والمـدير التنفيذي، ومدير المالية، والإدارة المالية، وكل من له علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بتنفيذ ،أو اعتماد، أو مراجعة عمليات الصرف.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢٥٤): تحديد آمر الصرف:

يُعد **رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه** هو آمر الصـــرف المعتمد للجمعية، ويجوز له تفويض هذه الصلاحية وفق دليل تفويض الصلاحيات المعتمد.

المادة (٢٥٥): التوقيع النهائي:

يُعد توقيع آمر الصـــرف على مســـتندات الصـــرف المختلفة **توقيعًا نهائيًا** يجيز للجهات المختصة:

- دفع النقود.
- تحرير الشيكات.
- اعتماد الإشعارات البنكية.
- شراء الاحتياجات أو تنفيذ الالتزامات المالية.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

المادة (٢٥٦): أثر اعتماد أمر الصرف:

يترتب على اعتماد آمر الصرف لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية:

- الالتزام بتنفيذ الصرف وفق المستندات النظامية المعتمدة.
- التقيد بالإجراءات المحاسبية والمالية المنصوص عليها في النظام المالي.
- اعتبار الاعتماد بمثابة إقرار بسلامة الصرف من حيث الصلاحية والاعتماد.

المادة (٢٥٧): مسؤولية صحة التنفيذ:

يكون **مدير المالية** مسؤولًا عن صحة تنفيذ إجراءات الصرف بعد اعتماد آمر الصرف، وبما يشمل:

- التحقق من اكتمال المستندات المؤيدة.
- الالتزام بالإجراءات المحاسبية المعتمدة.
- سلامة التسجيل المحاسبي للصرف.

المادة (٢٥٨): سند الصرف كوثيقة نظامية:

يُعد **سند الصرف** المستند النظامي الذي:

- يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود.
- يجيز سحب النقود من البنك

ولا يجوز الصرف بدونه، إلا في الحالات المستثناة نظامًا.

المادة (٢٥٩): عدم الإعفاء من المسؤولية:

لا يُعفي اعتماد آمر الصرف أي جهة تنفيذية أو مالية من مسؤولياتها النظامية في حال:

- وجود مخالفة للإجراءات.
- وجود نقص أو تزوير في المستندات.
- وقوع خطأ أو تقصير في التنفيذ.

المادة (٢٦٠): الرقابة والمراجعة:

تخضـــع أوامر الصـــرف المعتمدة للرقابة الداخلية والمراجعة اللاحقة، ويجوز للمراجع الداخلي أو المحاسب القانوني مراجعتها للتحقق من سلامة الاعتماد والتنفيذ.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

إجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	إعداد طلب الصرف	استكمال مستندات الصرف ومسوغاته.
2	التحقق المالي	التحقق من الاعتماد والمستندات.
3	اعتماد أمر الصرف	توقيع آمر الصرف (التوقيع النهائي).
4	التنفيذ	تنفيذ الصرف (نقد/شيك/حوالة).
5	التوثيق	حفظ سند الصرف والمستندات.
6	التسجيل	تسجيل الصرف محاسبيًا.
7	المراجعة	مراجعة لاحقة للصرف.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	الإشراف العام على نظام الصرف.
رئيس مجلس الإدارة / من ينوب عنه	آمر الصرف والتوقيع النهائي.
المدير التنفيذي	ضمان الالتزام المؤسسي بالإجراءات.
مدير المالية	مسؤولية صحة التنفيذ والتسجيل.
الإدارة المالية	تنفيذ الصرف والتوثيق المحاسبي.
أمين الصندوق	الصرف النقدي وفق السند المعتمد.
المراجع الداخلي	مراجعة أوامر الصرف والالتزام.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لاعتماد أوامر الصرف وتنفيذها.

٢. لا يجوز تنفيذ أي صرف دون اعتماد آمر الصرف وفق هذه السياسة.

٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل دليل الصلاحيات أو الأنظمة ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد **سياسة أمر الصرف (آمر الدفع) والمسؤوليات المرتبطة** بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

أطفال طيبة
Tayba Kids
ترخيص رقم: 1000580800
ضمان الجودة

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

أطفال طيبة

Taibah Kids

taibahkids.org.sa
info@taibahkids.org.sa
@taibahkids